

العنف والدين

وفلسفة العقوبات الإسلامية

في حوار مع الشيخ نعيم قاسم*

ما هو الإرهاب وما هو العنف؟ وهل هما من المفاهيم المستقيمة أم أنهما من المفاهيم التي لا تحمل في ذاتها تقييماً أخلاقياً؟
الشيخ قاسم: الإرهاب هو الإخافة والعنف، وهو ضد الرفق، وعندما نقول عن إنسان إنه أُرهب إنساناً آخر، فهذا يعني أنه أخافه بصرف النظر عن سبب التخويف إذا كان مبرراً أم غير مبرر. أما العنف، فهو استخدام القوة. وهذه القوة، قد تكون في مواجهة الأعداء، وهي الشدة التي تؤدي إلى عنفٍ في السلوك، أو يكون العنف في الاعتداء على الآخرين، فتكون الشدة والقسوة غير مبررة وتعتبر عنفاً. من هنا، نحن لا يمكننا أن نتعاطى مع هاتين العبارتين بشكل مطلق، وإنما يجب أن نضعهما في المجال الذي نتحدث عنه، حتى نقيّم سلامتهما أو عدم سلامتهما، فالإرهاب للضعيف منكر، والإرهاب للخصم وللعدو المعتدي عمل إيجابي، والعنف ضد المظلومين والمسحوقين منكر، والعنف ضد أعداء الله تعالى عندما يعتدون ولا يمكن ردعهم، إلا بالعنف أمر مستحسن. من هنا، لا يمكننا التعاطي مع الألفاظ بشكل محايد عن الوقائع وعن الظروف الموضوعية. وهنا نرى أن القرآن الكريم، قد استخدم كلمة الإرهاب في المعنيين: الإيجابي والسلبي.

أما في الدائرة الإيجابية، فقد قال تعالى: ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات

* نائب الأمين العام لحزب الله - لبنان

ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين»^(١)، وهنا تعتبر الرهبة من الله تعالى عاملاً إيجابياً ومطلوباً، حتى يرتدع الإنسان بسبب خوفه من الله تعالى، فلا يرتكب المحرمات، وبالتالي تعتبر الرهبة في مثل هذه الحالات أمراً إيجابياً. أما في المقلب الآخر، فإن الله تعالى يحدثنا عن مواجهة الأعداء، وكيف أنهم يعيشون فكرة الرهبة والرعب من المؤمنين، فهو يتحدث عن اليهود، ويقول: ﴿لأنتم أشد رهبةً في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون»^(٢)، هم يخافون منكم وخوفهم ناشئ عن حسابات مادية دنيوية، وناشئ عن ظلم وأداء سلبي ومستنكر؛ ذلك بأنهم قوم لا يفقهون. مما يدل على أن هؤلاء لم يحسنوا المسار الذي يجب أن يسيروا فيه، فعاشوا الرهبة من الإنسان، بدل أن يعيشوا الرهبة من الله تعالى وعاشوا الخوف بسبب استغراقهم في الحياة الدنيا، وهو أمر مستنكر في نتائجه لكنهم كذلك كما وصفهم القرآن.

وأما الآية المشهورة التي نردها كثيراً وفي مجالات مختلفة، فهي قوله تعالى: ﴿وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون»^(٣) وهنا يعلمنا الله تعالى أن نقوم بواجبنا وأن نعد العدة، وأن نحصن أنفسنا بالقوة التي نستطيعها، وبعد ذلك سيعيش العدو رهبة وخوفاً بسبب ما أعددناه، وبسبب المنطلق الذي ننطلق منه، وبسبب الحق الذي نحمله، فيعتبر إرهاب العدو هنا وإخافته أمراً إيجابياً؛ وعليه لا إشكال في أن يعيش العدو رهبةً من المؤمنين عندما يكونون في دائرة الحق، ويكون عدوهم في دائرة الباطل.

ماذا تقول عما درج تسميته بعلاقة الدين عموماً، والإسلام خصوصاً بالإرهاب، على ضوء ما نجد في القرآن الكريم من آيات تتحدث عن الآخر بشكل عنيف كقوله تعالى: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً»^(٤) وعلى ضوء الواقع الذي ارتبط، أو ربط فيه بين الإسلام والعنف؟

الشيخ قاسم: أولاً، لا علاقة بين الدين والإرهاب بالمعنى الشائع الذي يتحدث عنه الغرب اليوم، ولنكون واضحين، فإننا يجب أن نضع كلمة الإرهاب بالمفهوم الأمريكي الغربي في سياقها الذي استخدمت فيه، فهم يتحدثون عن الإرهاب في إطار اتهام الجماعات التي تخالف منطقتهم، والتي ترفض سياساتهم بصرف النظر عن المنطلقات والأهداف؛ فهم يعتبرون أن المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي إرهاب، وأن المعارضة للسياسات الأمريكية

والمغتصبة لمنطقتنا إرهاباً، وأن المخالفة لأي مشروع ثقافي، أو اقتصادي، أو سياسي برفع الصوت والاعتراض الذي يمكن أن يؤدي إلى المدافعة أحياناً إرهاباً، وبالتالي، فالإرهاب بالنظر الغربي الأمريكي، هو الرفض لسياساتهم المعادية للمسلمين، ومقاومتهم التي انطلقت لتحرير الأرض.

من هنا، نحن لا نرى وجود علاقة بين الدين والإرهاب، إنما تستعمل كلمة الإرهاب لتعبّر عن رفض سياسي لما عليه المسلمون في استخدامهم للقوة عن طريق المقاومة لاستعادة حقوقهم السليبة. أما أن يستخدم الغرب القوة ضد المسلمين، وأن يعتقدوا على أراضيهم، وأن يقتلوا نساءهم وأطفالهم، فهو أمر مشروع لا يعتبر إرهاباً في نظرهم؛ فمصطلح الإرهاب أُطلق حديثاً كموقف سياسي ضد المسلمين.

أما ما تحدثتم عنه من قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم...﴾ فإني أرجعكم إلى آية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين* فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم* وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين^(٥) يتضح لنا من هذه الآيات المباركة أن الحديث عن القتل والمواجهة هو حديث دفاعي وليس حديثاً هجومياً؛ وبالتالي قد وجهنا الإسلام إلى عدم الاعتداء، حتى عندما ننطلق في خطواتنا باتجاه القتال للدفاع عن النفس، فالله يقول: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾، ما يعني وجود الفاصل الإسلامي بين القتال دفاعاً عن النفس، والاعتداء الذي لا يقبل به الإسلام، حتى في حالة المواجهة مع العدو والخصم، وهذا يفسر دعوة الرسول (ص) بعدم الإجهاز على جريح، وعدم قتل الهارب، وعدم التمثيل بالجثث، كلها من العناوين التي تُبرز أخلاقية الإسلام في المعركة، مع العلم أن المواجهة تحصل بين مؤمن وكافر، بين معتدى عليه ومعتدٍ، بين مقاوم وظالم لهذا المقاوم، لكنّ ضوابط المواجهة تقتصر على القتال الدفاعي الذي يكون رداً على ظلم أولئك، ولا يصل الأمر إلى حد الاعتداء.

من هنا، عندما يقول: ﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ فالربط واضح في أن هذا القتل والملاحقة له علاقة، بأنهم أخرجوا المؤمنين من ديارهم، ولا يمكن للمؤمنين أن يعودوا إلى ديارهم، إلا إذا لاحقوهم، وأخرجوهم وحرروا أرضهم، فالحل هنا يأتي في سياق رد الفعل، ولا يأتي في سياق الابتداء والمواجهة، وهذا أمر

مشروع وطبيعي ولا يعبر عن منهجية خاطئة، بل يعبر عن رؤية الإسلام في حفظ الأرض والعرض والكرامة والدفاع عنها جميعاً. فحق المسلم أن يقاتل من أجل أرضه، وشرفه، وكرامته، بل واجبه أن يقوم بهذا الاداء، وإلا عدَّ مسؤولاً ومبتعداً عن تكليفه الشرعي.

أما إذا كان القصد لبعض الآيات التي تتحدث عن الشدة كما يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(٦)، فهو توجيه للمؤمنين أن يكونوا أشداء بغلظة في التصرف مع الكفار، حتى تكون الشدة رادعة لهم، وحتى تكون الشدة مغنية عن تكرار أعمالهم، واحتلالهم، واعتداءاتهم؛ لأنهم عندما يروا الإصرار والثبات، والشدة والغلظة من المؤمنين في مواجهتهم، فإنهم يعيدون النظر ولا يفكرون بسهولة بالاعتداء في مرات أخرى، فالأمر ردعي وليس ابتدائياً.

والتوجيه للمؤمنين بالشدة ينطلق من وضع حدٍّ لتمادي الأعداء في طريقة التعاطي معهم، وهذا ما يفسر أيضاً قول الله جل وعلا: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾^(٧)، والملاحظ هنا هذا البون الشاسع بين الرحمة مع المؤمنين، والشدة مع الكافرين مما يدلُّ على أن المطلوب إسلامياً هو نمط الرحمة في مجتمع المؤمنين، حتى يقوم على أسس العدالة، والتوازن، والإخاء، والمحبة والإنسانية، والاستقرار.

أما الشدة مع الكفار؛ فلأنهم يعطلون هذا المنهج، ولأنهم يؤثرون في تخريب مجتمع المسلمين، فلا بدَّ أن يكون المؤمنون أشداء على الكفار، حتى لا يتجرأ هؤلاء على الإخلال بمجتمع المسلمين وواقعهم. من هذا البحث نستنتج أن الشدة والعنف وإرهاب المعتدين، ومواجهتهم بشدة وصلابة وقتالهم، حيث كانوا في بلاد وديار المسلمين، إنما يكون من أجل حماية المسلمين وليس بالأمر المستنكر ما دام دفاعاً عن الحق، وما دام الرد في إطار المقاومة، وما دام الأداة يعبر عن طرد الظالمين والمعتدين، ووضع حدٍّ لهم في المواجهة.

فعلى ضوء هذا الأمر نعتبر أن المسلمين مظلومون في اتهامات العدو لهم بالإرهاب. والإسلام لم يرتبط بالعنف، وإنما ارتبط بالدعوة الصالحة ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٨)، وارتبط بالرحمة ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٩) ولم يكن العنف، أو القتال، أو المواجهة إلا طريقاً من طرق حماية مجتمع المسلمين. وما نجده اليوم من ربط إنما هو ربط غربي لاعتبارات سياسية؛ بسبب محاولات هذا الغرب السيطرة على واقع المسلمين، وعندما وجدوا المقاومة حاضرة في مواجهتهم ومواجهة مشروعهم ومواجهة الغدة السرطانية إسرائيل، أطلقوا هذه التهمة،

حتى يكون العمل المقاوم مستنكراً، وحتى يكون تهمة يهرب منها المجاهدون، لكن الأمر واضح بالنسبة للجميع، المقاومة حق مشروع للدفاع عن النفس والأرض، أما الإرهاب، فهو إخافة المظلومين، والذي يجري بسبب أداء هؤلاء الظالمين والمستكبرين؛ فهم الذين يمارسون الإرهاب المستنكر، بينما يمارس المسلمون المجاهدون إخافة أعداء الله تعالى بطريق صحيح ومستحسن.

القسوة في العقوبات الإسلامية، الإعدام، قطع الأيدي، والرجم، والجلد؛ كيف

يمكن تبريرها، أو دعوى انسجامها مع سماحة الشريعة الإسلامية وسهولتها؟

الشيخ قاسم: تستهدف العقوبات في الإسلام تربية المسلمين، وحماية المجتمع المسلم، ولا تستهدف الانتقام من الأفراد أو التنكيل بهم. وقد ذكر تعالى هذا المعنى عندما قال: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(١٠)، فالقصاص يستهدف إحياء المجتمع بإحياء الأفراد، وبإخافتهم من شدة العقوبة حتى لا يُقدِّموا عليها، وهذا الأمر يساعدهم تربوياً للوصول إلى درجة التقوى التي تحتاج إلى ترغيب وترهيب في آنٍ معاً؛ ولتكون العقوبات وسيلةً لوضع حدٍ للتمادي الذي يمارسه بعض الأفراد في المجتمع الإسلامي..

وعندما نرى الخصوصيات التي ترافق إقرار الحدود الشرعية، وتطبيقها على المكلفين، فإننا نجد تضيقاً واضحاً في التفاصيل والشروط التي تحتاج إلى دقة متناهية، وإلى مقومات عديدة قبل أن تُستكمل تفاصيل إقامة الحد على الجاني، فالعقوبة التي تُسمى بالحد والتي تصل إلى قطع اليد، أو الرجم، أو الجلد، بحسب طبيعة الذنب الذي ارتكبه المذنب، لا يمكن أن تثبت بسهولة وإنما تحتاج إلى مقدمات كثيرة، أذكر مثلاً أعلى ذلك: السرقة وعقوبتها قطع اليد اليمنى؛ أي قطع الأصابع وإبقاء راحة اليد كما ورد في تفصيل الحد، فالشروط التي يجب أن تتوفر قبل قطع هذه اليد هي ثمانية.

أولاً: البلوغ.

ثانياً: العقل؛ أي أن لا يكون مجنوناً، ولو أدوارياً عندما يسرق.

ثالثاً: الاختيار، بحيث لا يكون مكرهاً على السرقة.

رابعاً: عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطر إذا سرق بسبب اضطراره.

خامساً: أن يكون السارق هاتكاً للحرز بمعنى أن تكون السرقة من مكان مغلق ومقفل، لا من مكان مكشوف ومعرض للعامة.

سادساً: أن يُخرج المتاع من الحرز، بمعنى أن لا يكتفي بالخلع وأن لا يكتفي بالاقتحام، لكن أن يمد يده إلى داخل هذا المكان، وأن يخرج المسروق منه حتى يصبح في يده.

سابعاً: أن لا يكون السارق والد المسروق منه.

ثامناً: أن يأخذ سراً، بحيث لا يكون أخذه في الظاهر أمام الناس.

وبالتالي يظهر من هذه الضوابط الثمانية أن المطلوب هو توافر مجموعة من الشروط إذا تحققت، فهذا يعني أن السارق موغل في جريمته ومصر عليها، فهو بالغ عاقل، مختار غير مضطر، أدخل يده في الحرز وأخرج منه، وبطريقة سرية؛ أي أنه قام بكل المقومات السيئة والسلبية التي تبرز خطراً على المجتمع، وتبرز إيغالاً في الإجرام، إضافة إلى المقدار المقدر لقطع اليد في قيمة السرقة. هذه كلها عوامل يجب أن تتوفر قبل أن يتقرر قطع اليد.

من هنا، نلاحظ أن التشدد كبير، ولا يمكن أن يكون الأمر سهلاً وبسيطاً. ومثال آخر يرتبط بالزنا. فالمعلوم أن الآية الكريمة التي تتحدث عن الزاني والزانية في حالة الجلد تقول: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(١١) فالواضح من الآية الكريمة هو الحرص على تواجدها للناس أثناء تطبيق الحد، والهدف من ذلك هو الاتعاظ والاعتبار والتخويف من ارتكاب مثل هذه الجريمة، خشية أن يصيب الرائيين والمشاهدين ما أصاب الزاني والزانية من جلد بمائة جلدة.

وتطبيق هذا الحكم بعد أن يثبت بدلائل تحتاج إلى الكثير من الدقة، يجب أن يكون ضمن ظروف معقولة ومناسبة ترتبط بالعقاب فقط، من دون أن يكون هناك تشفٍ، وعليه لا يمكن إقامة الحد على المريض إلا عندما يشفى، ولا على الحامل إلا عندما تضع ولدها، ولا يمكن إقامته في ظروف معينة كالحر الشديد والبرد الشديد، إنما يختار المناخ الملائم الوسطي، ففي الشتاء يُختار وسط النهار، وفي الصيف في ساعة برده خوفاً من الهلاك أو الضرر الزائد عما هو لازم للحد، وهذا كله يكشف عن أن المطلوب هو إقامة الحد للاعتبار، ولا يقام الحد على من ضيق عليه في المطعم والمشرب، وإنما يفترض أن تكون الأمور الأخرى طبيعية ليكون الجلد بحدود أدائه التأديبي، ولا يمكن تجاوزه خارج هذا الأداء. والأصعب من هذا هو ثبوت الجرم على الزاني والزانية، فلو افترضنا أنهما أنكرا ذلك،

فلا يمكن إثبات إقامة الحد عليهما، وإذا افترضنا وجود شهود ليثبتوا الحد على الزاني والزانية، فإن توفر الشهود أمرٌ صعب؛ لأنه يرتبط بعددٍ معين، فإذا لم يشهد أربعة من الأشخاص العدول بأنهم رأوا عملية الزنا، لا يمكن أن يقام الحد بشهادة ثلاثة فضلاً عن شهادة اثنين أو واحد، وإلا اعتبر الشهود الثلاثة الذين شهدوا عملية الزنا بالكامل وبالتفاصيل المنسجمة مع بعضها من الذين يرمون المحصنات، وبالتالي، يعاقبون على ادعائهم وجود حالة الزنا، فالله تعالى يقول: ﴿الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١٢). ما يبرز أن المطلوب هو الكف عن ملاحقة عورات الأفراد في المجتمع والكف عن التجسس أو المراقبة؛ لأن من يشهد عليه أربعة شهود أو أكثر، فهذا يعني أن جريمته مكشوفة، أما من لم يتوفر في حقه هذا العدد، فهذا يعني أنه استتر بها، وأنه أخفاها، ولو رآها أقل من أربعة لا يحق لهم أن يتحدثوا عنها، حتى لا تنتفشى الفاحشة، وحتى لا يكون هناك إثارة لأخلاقيات سلبية في داخل المجتمع، ما يعني حماية الإسلام للفرد حتى لا يدخل أحدٌ إلى خصوصياته.

ولكن في الوقت نفسه عندما يتجاوز الفرد حده، فتننتشر قضيته بين الناس، فلا بد من معاقبته؛ كي لا تنتشر الفاحشة بينهم، فإذا تجاوزت الأربعة، فيعني ذلك أنها وصلت إلى الحد السوء الذي يهدد بأخطار أخلاقية، وتربوية في داخل المجتمع، ولا يمكن التغاضي عنها في هذه الحالة.

من كل ما تقدم يتبين أن العقوبات في الإسلام هي عقوبات رادعة وتنسجم تماماً مع رحمة الإسلام؛ لأن الإسلام يعطي الأسباب التخفيفية ويعطي المذريات الكثيرة قبل إقامة الحد ولا يقيمه، إلا عندما يتحوّل إلى فاحشة منكراً تهدد المجتمع بأسره؛ لأنها ستنتشر إن لم يكن العقاب شديداً عليها ورادعاً بالنسبة للمنحرفين في داخل المجتمع، وهذا لا يتعارض طبعاً مع سماحة الإسلام.

✉: الجهاد الابتدائي ألا يمكن إعتباره أسلوباً عنيفاً في الدعوة إلى الإسلام بخاصة إذا لاحظنا ما يثيره الكثيرون عن الفتوحات الأولى بعد عصر النبي (ص)؟

الشيخ قاسم: الرأي الفقهي الراجح، هو أن الجهاد الابتدائي إنما يُقرّر من قبل المعصوم، ولا يمكن إقراره من قبل الولي أو الخليفة، عندما لا يكون معصوماً، وبالتالي يعتبر الجهاد الابتدائي حالة نادرة واستثنائية، وما نراه اليوم أو ما رأيناه في مراحل كثيرة من التاريخ؛ حيث ارتبط الجهاد بالدفاع عن بلاد المسلمين، وعن كيان المسلمين، فهو يدخل في دائرة

الجهاد الدفاعي، والجهاد الدفاعي مشروع ومطلوب، ويجب أن يكون في داخل الأمة الإسلامية لتحمي نفسها، ولا يمكننا أن نبرر بعض الفتوحات التي حصلت في تاريخ المسلمين؛ لأنها لم تكن منطلقة من ضوابط الجهاد الابتدائي، وإذا أردنا أن ندخل في نقاش فقهي، ففي الفقه يرتبط هذا بالإمام المعصوم، ولا يوجد الآن من يقوم بهذا الدور إلى أن يظهر الإمام الحجة (عج)، وبالتالي ليست المسألة محل ابتلاء وما جرى في التاريخ لا يتحمل مسؤوليته من لا يؤمن بهذا الاتجاه في الجهاد الابتدائي، ولا ينبغي أن نحاكم الفكرة على ضوء تطبيقات لم تكن صحيحة بسبب أداء بعض الأشخاص.

 **العنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء تجويز الفقهاء ما يُسمَّى بالمرتبة الثالثة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة أن ذلك يُفترض فيه أنه يقوم به عامة الناس من دون محاكمة، فما هو الضمان لعدم تجاوز الضوابط في ذلك، وأين حقوق المتهم من كل ذلك؟**

الشيخ قاسم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروطه وضوابطه، ولا يمكن النهي عن المنكر من دون الالتزام بالضوابط التي وردت في الروايات والآيات، والتي تحدثت عنها كتب الفقه بالتفصيل، وعندما يتحدث الفقهاء عن النهي عن المنكر والوصول إلى المرتبة الثالثة، فإنهم يؤكدون ضرورة الانضباط الدقيق في هذه المرتبة، التي هي مرتبة استخدام اليد، أو الإنكار باليد، وهذه المرتبة لا يصل الإنسان إليها، إلا إذا علم أو اطمان أن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين؛ أي بالإنكار بالقلب والإنكار باللسان، وهذه المرحلة الثالثة هي أعمال القدرة من أجل النهي عن المنكر مراعيًا للأيسر فالأيسر؛ أي كلما أمكن القيام بالإنكار باليد بطريقة بسيطة، فلا يمكن الوصول إلى الطريقة الأشد، أو إلى العمل الأعلى بمستواه، فلو كفت المدافعة لا يمكن استخدام الضرب، وهكذا في التدرج الذي يجب أن يُراعى، مضافاً إلى الشروط الأخرى التي ذكرت، بأن يُحتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون العاصي مصراً على الاستمرار، وأن لا يكون في الإنكار؛ أي في استخدام اليد مفسدة تترتب عليها تكون أكبر من هذا العمل الذي أردنا من خلاله أن ننهي عن المنكر، فلا نريد تحويل الإنكار إلى منكر آخر، أو إلى نتيجة سلبية تكون أسوأ مما لو بقي المنكر على حاله.

ومع هذا كله، لا بد من الالتفات إلى الضوابط التي يلتزم بها المكلف، فالحديث عن الإنكار باليد لا يعني أن يستخدم المكلف يده كيفما كان، وعلى أي حال لا يمكن أن يصل إلى

دائرة الضرب أو الجرح، إلا إذا أجازته الفقيه في ذلك، فهذا الإمام الخميني (قدس سره) يقول في الحديث عن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«لو لم يحصل المطلوب - أي النهي عن المنكر - إلا بالضرب والإيلاء فالظاهر جوازهما مراعيًا للأوفر فالأوفر، والأسهل فالأسهل وينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريم ونحوهما»^(١٣).
ويقول أيضاً:

«لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل، فلا يجوز إلا بإذن الإمام (ع) على الأقوى، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط»^(١٤).
إذاً، يتبين من هاتين المسألتين أنّ النهي عن المنكر في المرتبة الثالثة عندما يصل إلى الجرح، والإيذاء والضرب، أو الخطوات على طريق القتل، فإنها تحتاج إلى إذن من الفقيه الجامع للشرائط، ولا يمكن أن يبادر الفرد من نفسه، نعم يمكن أن يبادر عندما يكون الأمر في مرتبة أدنى، كالدفاع أو محاولة الدفاع المشروع الذي يمكن أن يؤدي إلى بعض النتائج السلبية، لكن ذلك في دائرة الدفاع، فلا يمكن القول لمن يتعرض لخطر القتل أن لا يدافع عن نفسه.

نعم، لو حاول المدافعة، أو أن يتصرف بالإنكار باليد في دائرة صلاحياته لكن تعدى الإطار اللازم، فإن الإمام الخميني يقول: «لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجر إلى ضررٍ على فاعل المنكر ضَمِنَ، وكان التعدي حراماً»^(١٥).

إذاً، تترتب تبعات قانونية على من تجاوز الحد في أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، حتى ولو كان عنوانه أنه ينهى عن المنكر، فالنهي عن المنكر ليس مطلقاً وليس مسموحاً في دائرة مطلقة بدون ضوابط، إنما توجد ضوابط محددة، بل أكثر من هذا عندما يكون المنكر مختلطاً مع أمر آخر غير منكر، كأن يكون المنكر هو الخمر، ويكون الوعاء الذي يحفظ هذا الخمر موجوداً أيضاً، فلو افترضنا أنه أنكر المنكرَ برمي الخمر على الأرض، فهذا عمل إيجابي، لكن لو كسر الزجاج التي تحوي الخمر، فعليه أن يدفع ثمنها؛ لأنها لا تعتبر منكراً بينما الخمر هو المنكر. وبالتالي، عليه ضمان ما كسر؛ لأن ما كسره لا يدخل في دائرة المنكر، وقد تعدى حده في طريقة التصرف، إذاً نلاحظ أنّ ضمان حقوق المتهم موجودة في الإسلام، وأن الضوابط مشددة، بحيث لا يحق للأمر أو الناهي أن يتصرف كيفما شاء، نعم يقول الإمام الخميني: «لو كان المنكر مما لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً

كقتل النفس المحترمة، جازبل وجب الدفع ولو انجر إلى جرح الفاعل أو قتله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل، أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياج إلى إذن الإمام (ع) أو الفقيه مع حصول الشرائط^(٦)؛ ذلك أن الدفاع عن النفس أمر مشروع ولا يمكن الحديث عن ضرر للمعتدي عندما يكون المعتدى عليه في واقع الدفاع، حتى لو أدى ذلك إلى قتل الطرف الآخر.

على أساس هذه التفاصيل يتبين لنا أن العنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محدود ومحصور جداً، وله ضوابط مشددة، ولا يمكن للفرد أن يُقدم على هذا التصرف إذا وصل إلى مرحلة الجرح، أو الضرب، أو الإيذاء، إلا إذا أخذ إجازة من الفقيه الجامع للشرائط وعندما يعطي الفقيه إجازته، فهذا يعني أنه يرى مصلحة في ردع هذا المنكر بهذا الشكل حتى لا يتفشى، فالأمور داخلة ضمن ضوابط محددة لا تتعدها.

وهذه هي سماحة الإسلام التي لا تطلق العنان للفرد، حتى يتصرف كما يشتهي، وإنما تحدد سلوكه بضوابط شرعية، وبأوامر ملزمة وبحدود لا يمكن تعديها، وبحقوق وواجبات مقننة حتى يبقى الانضباط قائماً في داخل المجتمع الإسلامي.

الهوامش:

- (١) الأنبياء: ٩٠.
- (٢) الحشر: ١٣.
- (٣) الأنفال: ٦٠.
- (٤) النساء: ٩١.
- (٥) البقرة: ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣.
- (٦) التوبة: ١٢٣.
- (٧) الفتح: ٢٩.
- (٨) النحل: ١٢٥.
- (٩) الأنبياء: ١٠٧.
- (١٠) البقرة: ١٧٩.
- (١١) النور: ٢.
- (١٢) النور: ٤.
- (١٣) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ط٢، بيروت، دار المنتظر، ١٩٨٥م، ج١، ص ٤٤١.
- (١٤) المصدر نفسه، ص ٤٤١.
- (١٥) المصدر نفسه، ص ٤٤١.
- (١٦) المصدر نفسه، ص ٤٤١.